بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين. وبعد...

تأتي فكرة النظام العام في القوانين الغربية –وهي ذات أثر كبير على القوانين العالمية– لتعبر عن أمرين:

الأول: فلسفي بالدرجة الأولى ويعني المفاهيم الكبرى الأساسية التي لا يستطيع مجتمع ما الخروج عليها.

الثاني: وظيفي ويتمثل في فض التنازع إبقاءً واستبعادًا للقوانين الأجنبية أمام القضاء الوطني.

وكلا المعنيين يعطي لفكرة النظام العام عُلُوًّا في دائرة الأفكار القانونية الكبرى، ولكنه لا يحتم استبعادها من دائرة الحراك الاجتماعي الذي يفترض قدرة المجتمع على التأثير في مضمون الفكرة ويحكم تطوراتها، أما في الشريعة الإسلامية، فإن فكرة النظام العام هي تعبير عن عنصر الثبات في القاعدة الشرعية، وهو عنصر لا يختلط في نظرنا بركن الإلزام في القاعدة القانونية؛ لأن الخطاب الشرعي في بنائه الأصولي ينطوي على الإلزام بغض النظر عن الثبات والتغير، والإلزام الشرعي يتسع للديانة والقضاء معًا لما في الأمر الديني من حِلٍّ وحرمة يتجاوزان الأمر والنهي بالمعنى الدنيوي، وهي سمة تستوعب كل الأديان السماوية.

وفكرة الثبات –التي هي جوهر النظام العام الإسلامي– ترتبط بصفة أصلية لا عارضة في مصدر الحكم الشرعي، هذه الصفة هي القطعية سواء كانت قطعية ثبوت ودلالة فيما يتعلق بالكتاب والسنة، أو قطعية مضمون فيما يتعلق بالأحكام العقلية عند المسلمين.

فالنظام العام بهذا المعنى يرد قيدًا على الإرادة –بالمعنيين الجماعي والفردي– بحيث تظهر وظيفة العقل وتتحدد مجالات الاجتهاد.

فهو قيد على الإرادة الجماعية التي لا تصنع نظامها العام، بل تكتشفه وتتلقاه، ولا يصنعه المجتمع على هواه.

وهي ترد قيدًا على الإرادة الفردية حيث «لا اجتهاد مع النص»، وهذا يعني أن وظيفة العقل مجالها فهم النصوص لا تجاوزها، وأن البنية الداخلية للنص الشرعي القاطع مستقلة تمامًا عن الإرادة، بحيث يظل العقل وسيلة الفهم وأداة الإدراك بالمعنى المعرفي –الأبستمولوجي– وليس بالمعنى الأخلاقي، حيث تستطيع الإرادة القبول والرد، والطاعة والرفض، ولكن العقل الواعي لا يملك

طبقًا للنظام العام الإسلامي اقتحام عالم النص بالإضافة أو الحذف، ولا يعد ذلك إعلاء للمقدس في النص؛ لأن النص كله على درجة واحدة، وإنما تأكيد لمعنى القطعية في الفقه والمنطق والفلسفة على السواء والتي تفرض عدم الخروج على النص، وإلا كان ذلك تمردًا على مفهوم القطع ذاته.

والقطعية مصدرها البداهة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، حيث لا يكون النصف ثلثًا أو ربعًا أو ثمنًا، وإلا اختلت البداهة العلمية، كما أن القطعية مصدرها التواتر كما في الإجماع، والتواتر دليل عقلي لا نقلي؛ لأنه يقوم على استحالة افتراض العكس.

خلاصة القول: أن النظام العام في الإسلام جوهره فكرة «الثابت»، وهو بالضرورة على خلاف مع كل نظرة فلسفية تفرض النسبية في كل شيء: في النظم، والأديان، والأفكار، والتشريعات، والأخلاق، والمجتمع، كالمذهب الوضعي مثلا، كما أنها تخالف الحتمية التي لا تفسح مكانًا لإرادة إلهية أو إنسانية.

والتشريع الإسلامي يمنع من تطوير الثابت كما يرفض تثبيت المتغير، ويستقل بمصطلحاته في هذا الصدد، حيث يصبح له معجم خاص في كلمات كثيرة: كالثبات، والتغير، والحكم، والخلود، وبعضها له مكان في التشريع –أي في علم الفروع والقوانين–، وبعضها يتصل بالعقائد أو ما وراء الطبيعة بالمفهوم الفلسفي الغربي.

ولا يتعلق النظام العام الإسلامي بالكليات فحسب؛ لأن المسألة نصية لا عقلية، بل يستوعب بعض الأحكام التفصيلية في مسائل لا تتغير كنظام الأسرة في أغلب جوانبه، وبعض الأنظمة في مجالات القانون العام والخاص الجنائي والمدني على السواء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أ.د/ محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية